والمناقب وعليك تصحيح الطريق ثم العمل على قدم التصديق
السنة وهي لغة الطريقه وكذا السنن واصطلاحًا اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وتقريراته وتطلق السنه على المرفوع اتفاقا ويقال وهو موهومه ايضًا
ومفهومها كمنطوقها كما رواه البخاري في حديث علي رضي الله عنه في الفهم الذي
يعطيه الله من شا والطرق الموصله الى السنه اربع السماع والقراه والاجازه والوجاده
وتصحيح الحديث مسله اصوليه لا تقليد فيها بل هي من باب قبول الاخبار والمباشر
اولى واتم واذا تعارض القول والفعل قدم القول لان الاقوال بالمحل الاعلى من
الافعال والفعل لمجرده لا يكتفي به واذا تعارض نطقان فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع لانه خير من الالغاء وان لم يمكن توقف ان لم يعلم التاريخ الى ان
يظهر مرجح فان علم التاريخ قدم الثاني وكذا اذا كانا خاصين وان كان احدهما عامًا
والاخر خاصا يخص العام بالخاص فان كان احدهما عامًا من وجه خاصًا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر واعلم ان الاعراض عما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم مفتاح كل بدعه وضلاله ولا يحصل حقيقة الاتباع الا بالفارق
الحرب بين ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ما خالفه فقد قال الله سبحانه
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواهم وقال تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وان اهتديت فبما يوحي الي ربي وقال سبحانه قل يايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا وباتباعه خاصه وحقيقته يخرج المكلف من عهدة وجوب الامتثال وكل
مسله لم تشرق عليها شمس الرساله فاغرقها في بحر الطغيان قال الشافعي رحمه الله
اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
له ان يدعها لقول احد من الناس وقال ابو عمر بن عبد البر وغيره اجمع الناس على ان
المقلد ليس معدودا من العلما وان العلم معرفة الحق بدليله نقله ابن القيم في
اعلام الموقعين وفي المطلوب معرفة نصوص الوحي وجمعها وفهم معناها المراد
بلفظها والفهم سيان احدهما مدلول اللفظ وضعا اولزوما وقال المقبلي وقد علم
كل عاقل ان هذه القوالب الموجوده من فقه وغيره فضلا عن هذه العقايد ليست
صور تلك الامانات فان انتمت اليها بوجوه مبنيه كان ذلك مخاصما وان طوبت وقيل
قال اصحابنا قال اهل الحق احرم عقدك بكذا فهذا هو الضلال الذي لا ارتياب فيه والخير
منحصر في الشريعة والعالم يودي الامانه بلا جنايه ولا خيانه فان الدين انما
يوخذ عن الانبيا عليهم الصلوة والسلام الشريعه فعليه ومعنى شرع
وبين واظهر وهي لغه مشرعة الما اي مورد الشارب والشرع لغة البيان
واصطلاحًا تجويز الامر وتحريمه اي جعله حلالا او حرامًا والشارع المبين
للاحكام والمشروع ما يقوله الشارع والشريعه في الاصطلاح وضع سايق لذوي

العقول

العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معادهم ومعاشهم وسنبلها المله من
حيث انها تملا ومن حيث انه يدان لها اي يخضع تسمى دينا ومن حيث انها تقصد لانقاذ
النفوس من مهلكاتها تسمى شريعه وهي حاكمه على العقول كما قاله ابن بطال وكلها رحمه
وحكمه وعدل ومصلحه ويعبر عنها بالحكمه ويراد بذلك الغرض والداعي والباعث ويذكر
العلما هذا في مسلة القدر ويختلفون منه اما الفروع فلا بمعنى ان الامر الذي الخارجي
عن القدره والاراده والعلم غير واقف في تحققه على اختيار مختار فهل يصح ان يكون
ذلك حاملا له على الفعل واهل السنه لا ينكرون التعليل وجوازه انما ينكرون وجوبه
والشريعه منحصره في المصالح الدينيه والدنيويه فالاول لا يتم الا بالتوحيد والطاعه
والثاني يحتاج الى وضع قانون ينتظم به المعاش مع العدل والانصاف وما لم يشرعه الله
ورسوله فليس بقربه بدليل ليس البر الايه والشريعه مدلول القران العظيم وهي
الميزان فلا تطغوا في الميزان والشرع ما شرع الحكيم لخلقه فهو العليم اعرفهم بحقه
فالشريعه خطابه لعباده الذي اوصله اليهم بامره ونهيه ليوضح لهم الحجه ويقيم به
الحجه والحقيقه تصريفه في خلقه وارادته ومشيئته التي يختص بها من اراده من عباده
وتعصى بها من البعد في بابه فالشريعه امره والحقيقه تصريفه وحكمه وقد جمع الله
بينهما في ايات كقوله تعالى لمن شا منكم ان يستقيم هذه شريعه وما تشاؤن الا ان يشا الله هذه
حقيقه ومنها قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين والطريقه السير الى الله بالشريعه
وسر الشريعه الاستقامه وسر الطريقه الوصول الى الله وسر الحقيقه
معرفة الاشيا على ما هي عليه في علم الله تعالى لان الطريقه سلوك الشريعه والحقيقه
اسرارها وفوائدها ومدارها على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل
المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما هو
[illegible] اصول الادله اربعه الكتاب والسنه والاجماع والقياس على هذا الترتيب
والاوليه تقتضي الاولويه غالبًا والدلالة كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم
بشي اخر لان الدليل ما اوصل الى المطلوب وهو يتركب من مقدمتين والمطلوب من
الدليل اثبات الحكم او نفيه والمقدمتان مثل ان يقال في الوضو بما نجس هذا ليس
من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود والدليل في اللغة المرشد
وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقي
هذا عند الاصوليين والفقها لان مطلوبهم العمل واما عند المتكلمين والحكما فهو العلم بمطلوب
خبري لان مطلوبهم العمل والمراد بالادلة ما يفيد العلم والامارة ما يفيد الظن
لان اللفظ ان كان حقيقيا فقطعي او مجازيا فظني ومن علم كون القران والسنه حجة

Copyright © King Saud University